وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٢١ / ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم ٢ / ٩٣

بإنشاء الجمعية السلطانية العمانية لهواة اللاسلكي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ، وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢ بإنشاء الجمعية السلطانية العمانية لهواة اللاسلكي ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

يستبدل بنص المادة (٦) من المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢ المشار إليه ، النص الآتي :

" يصدر وزير النقل والاتصالات النظام الأساسي للجمعية السلطانية العمانية لهواة اللاسلكي والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم ، وإلى أن تصدر يستمر العمل بالنظم والقرارات المعمول بها ، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم " .

المـادة الثانيـــة

يلغى نص المادة (٤) من المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢ المشار إليه ، وكذلك النظام الأساسي للجمعيـة السلطانيـة العمانيـة لهـواة اللاسلكـي المرفـق بالمرسـوم السلطانـي رقـم ٩٣/٢ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر في : ٨ من جمادى الثانية سنـة ١٤٤٠هـ

الموافــق : ١٣ من فبرايـــــــــر سنـة ٢٠١٩م

قابوس بن سعيد

سـلطان عمـان